



## الفروق الأصولية في حاشية ابن عابدين - الفرق بين الظن وغبة الظن أنموذجاً - دراسة أصولية مقارنة

٢ - أ.م.د. قيسر محمد عبد

١ - م.م. مصطفى محمد حامد

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية

### الملخص

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن موضوع الفروق الأصولية من أهم المباحث التي أعتنى بها علماء الأصول، كونها تزيل الإشكال وترفع الالتباس الواقع بين كثير من المصطلحات الأصولية التي تكاد تتشابه في ظاهرها إلى حد كبير وتختلف في ماهيتها ومدلولها مما ينتج عنه اختلاف في الأحكام المبنية عليها، فتشتد الحاجة هنا لتحديد حدودها وللتقرير بين تلك المصطلحات، وهذا البحث جاء موضحاً للفروق الأصولية المنثورة خارج مصانها، فقدتناول البحث الفرق بين الظن وغبة الظن، وخلص بعده من النتائج أهمها: إن الظن يأتي بمعنى اليقين تارة، وبمعنى الشك تارة أخرى، إن غالب الظن فيه أصل الظن وزيادة، وإن غالب الظن معتبر في بناء الأحكام كونه للعلم أقرب.

١ - الإيميل: Alkubaisy.1991@gmail.com

٢ - الإيميل: qiaser.h1977@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170715

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠ / ١٢ / ٧

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢١ / ٢ / ٣

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢١ / ١٢ / ١

الكلمات المفتاحية:

الفروق، أصولية، ابن عابدين

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



---

# FUNDAMENTALIST DIFFERENCES IN IBN ABDEEN'S FOOTNOTE THE DIFFERENCE BETWEEN PRESUMPTION AND PREDOMINANCE IS A MODEL COMPARATIVE FUNDAMENTALIST STUDY

---

<sup>1</sup> Teacher Mustafa Mohamed Hamed

University of Anbar - College of Islamic Sciences

<sup>2</sup> Asst. Prof. Dr. Qaiser Hamad Abdul

University of Anbar - College of Islamic Sciences

---

## Abstract:

*Praise be to God, whose righteousness, prayers and peace be fulfilled on our Prophet Muhammad, his family and his companions, and after: The issue of fundamentalist differences is one of the most important topics that were taken care of by the scholars of origins, as it removes the forms and raises the confusion between many fundamentalist terms that are almost similar in appearance and differ in their essence And its significance, which results in a difference in the rulings based on it, so there is a need here to define its limits and to differentiate between those terms, and this research is concerned with the fundamental differences that are scattered outside their fluorescence, The research dealt with the difference between conjecture and the preponderance of conjecture, and concluded with a number of results, the most important of which are: Conception comes in the sense of certainty at times, and in the sense of doubt at other times.*

## 1: Email:

Alkubaisy.1991@gmail.com

## 2: Email

qaiser.h1977@gmail.com

---

DOI: 10.34278/aujis.2021.170715

---

Submitted: 7/12 /2020

Accepted: 3 /2 /2021

Published: 1 /12 /2021

---

## Keywords:

differences, fundamentalism, Ibn Abdeen

---

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتب وسن الشرائع وأرسل الرسل ليبين للناس طريق الهدایة والرشاد والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للأمم الذي ختم الله بنبوته الأديان ونسخ بشرعيته الشرائع وذلل كل السبل لإيصال الخلق إلى الحق، وعلى الله الأطهار وأصحابه الأخيار الذين فهموا مقاصد هذا الدين من منهله المعين رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فوعوها وأدواها كما سمعوها... وبعد:

فإن علم أصول الفقه عظيم شأنه غزير نفعه، يحتاج إليه كل فقيه، ومفسر ومحدث ولا يستغني عنه ذو نظر، ولا ذو فتيا، ولا ينكر فضله أهل الآخر، فهو الدستور القوي للاجتهاد والاستنباط، فلا فقه بلا أصول، وهو من أدق وأعم العلوم نفعاً، وأشرفها مكانة لتعلقه بأصل الأصول وهو الكتاب والسنة، ومن أهم العلوم التي قامت عليها قواعد هذا الدين، ومن المباحث المهمة التي لا بد من معرفتها ولا يستغني عنها أصولياً ولا فقهياً، والتي لاقت عناية واهتمام كبار علماء هذا الفن مبحث الفروق الأصولية، وتأتي هذه الأهمية لدوره في فصل وتمييز المصطلحات والمسائل الأصولية التي تتشابه في الظاهر إلى حد كبير وهي قد تشكل على الباحثين، فلا بد من فك الالتباس للتفریق بين الأحكام، لذلك كانت الفروق الأصولية مرجعاً يعتمد أهل الأصول في كثير من القضايا والواقع، ولما حظيت به حاشية العالم المهاب الذي بلغ من الشهرة في عصره مقداراً لا مزيد عليه وأنتفع به أهل عصره ومن بعدهم ابن عابدين -رحمه الله- لhashiyyat المشهورة رد المحتار على الدر المختار، من القبول والاشتهر بين الأقطار والرجوع إليها في كثير من الدقائق والأمور الفقهية حتى صارت عمدة الفقه عند متاخرى الحنفية، وعند الاطلاع على هذا الجهد الكبير لابن عابدين -رحمه الله- والطواف بين أروقة هذه الحاشية يأن للباحث الجهد الأصولي في الحاشية، فكثيراً ما يتطرق إلى علم الأصول اثناء بيانه للمسائل الفقهية، ومن بين هذه الشروحات والتعليقات في الحاشية، كان ابن عابدين

يعقد مطالباً في حاشيته بعنوان الفرق بين كذا وكذا، لبيان بعض المصطلحات والمسائل الأصولية التي تتشابه في معانيها وتختلف في الأحكام المترتبة عليها، لذلك قمت بتتبع ما نص عليه من فروق أصولية وجمعتها في بحث علمي مستقل، تضمن مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وهي كالتالي:

**المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية.**

**المطلب الثاني: ترجمة الإمام ابن عابدين.**

**المطلب الثالث: الفرق بين الظن وغلبة الظن.**

ثم الخاتمة والتوصيات.

وفي الختام أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالساً لوجهه الكريم، وأن يسدد خطاناً لما فيه رضاه، ويجنينا الزلل، ويعصمنا عن الخطأ إيه على ما يشاء قادر وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

## المطلب الأول:

### تعريف الفروق الأصولية

أولاً: كونه مركباً وصفياً:

الفروق في اللغة: جمع مادة فرق وهو يدل على تمييز وتزيل بين الشيئين، والفرق خلاف الجمع، وكل شئين فصلت بينهما فقد فرقتهما فرقاً يقال: فرق يفرق فرقاً، أي: فصل: ومنه قوله تعالى: «فَالْفِرَقَتِ فَرَقاً»<sup>(١)</sup>.

والفرق: الفلق من الشيء إذا انفلق منه، ومنه قوله تعالى: «فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَابَ الْبَحْرِ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْطَّوْرُ الْعَظِيمُ»<sup>(٢)</sup>. يقال: فرق لي هذا الأمر يفرق فروقاً إذا تبين ووضوح، والفرقان: من أسماء القرآن، أي: أنه فارق بين الحق والباطل والحلال والحرام، والفاروق: ما فرق بين شيئين<sup>(٣)</sup>.

والأصولية نسبة إلى علم الأصول، والأصل في اللغة هو أساس الشيء<sup>(٤)</sup>. وفي الاصطلاح هو: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: كونه علماً:

يمكن تعريف علم الفروق الأصولية بأنه: بيان أوجه الاختلاف بين لفظين أصوليين متشابهين في المبني أو المعنى الأعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص. وهذا يشمل الاختلاف بين اللفظين والقاعدتين والمسألتين والدللين، ونحو ذلك. والتعبير بلفظ المتشابهين أعم من المتماثلين، لأن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه أما التشابه فيقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها. والمبني أو المعنى

(١) سورة المرسلات، الآية ٤.

(٢) سورة الشعراء، الآية ٦٣.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: ٤٠/١٥٤-١٥٤١، مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٩٣/٤، ٤٩٥-٤٩٦، لسان العرب، لابن منظور: ٣٠٣-٢٩٩، ١٠٩/١٦، (مادة فرق).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة: ١١/١٠٩، لسان العرب: ١٦/١١، (مادة اصل).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج: ١/١٩، روضة الناظر: ١/٥٤.

يشمل الالفاظ والصور، وال الاول يكون في المصطلحات وكذا القواعد والادلة والثاني يكثر في المسائل. والاختلاف بين المتشابهين بعد تدقيق النظر، يكون اختلافا في الحكم المترتب على كل منهما<sup>(١)</sup>.

فهو علم يهتم بدراسة وجوه الفرق بين المسائل والمصطلحات الأصولية التي تتشابه في الصورة والظاهر وتختلف في الحكم والدليل والعلة فلا يكون الحكم فيها متحدا<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين، للباحث هشام السعید: ١/٢١-٢٢، نقلًا عن الفروق الأصولية في مباحث دلالة الالفاظ، للدكتور ياسين علي أحمد: ١/٢٠-٢١.

(٢) ينظر: الجمع والفرق، لعبد الله بن يوسف الجوبني: ١/٩٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران: ١/٤٩.

## المطلب الثاني:

### ترجمة الإمام ابن عابدين

أولاً: اسمه ونسبة:

هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن العالم الفاضل محمد صلاح الدين الشهير بعابدين بن نجم الدين الثاني بن محمد كمال ابن تقى الدين المدرس بن مصطفى الشهابي بن حسين بن رحمة الله بن أحمد الثاني بن علي بن أحمد الثالث بن محمود بن أحمد الرابع بن عبدالله بن عز الدين بن عبدالله الثاني بن قاسم بن حسن بن اسماعيل بن حسين التنيف بن احمد الخامس بن اسماعيل الثاني بن محمد بن اسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين ابن الإمام الحسين بن الإمام علي - رضي الله عنهم اجمعين - <sup>(١)</sup>.

ولد ابن عابدين - رحمه الله - في عام ١١٩٨هـ الموافق ١٧٨٤م، في دمشق بزقاق المبلط في حي القنوات، ونشأ في حجر والده، وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب وهو صغير، وجلس في محل تجارة والده ليتألف التجارة ويتعلم البيع والشراء، وانعكست تلك المعرفة التجارية في حياته وفقهه فيما بعد، فكان تاجراً يأكل من كسب يده طول حياته، وطلب العلم وهو صغير <sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: قرة عين الأختيار لتكلم رد المختار على الدر المختار، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين ابن عابدين: ٤٢٦/٧، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار: ١٢٣٠-١٢٣٩، روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر، للشيخ محمد جميل الشطي: ٢٢٠-٢٢٣، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور: ٢٧٢/١-٢٧٣.

(٢) ينظر: قرة عين الأختيار: ٤١٩/٧، روض البشر: ٢٢٠/١، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: ٢٧٥/١.

## ثانياً: رحلته في طلب العلم:

جلس الامام ابن عابدين مرة يقرأ القرآن الكريم في محل والده فمر رجل لا يعرفه فسمعه وهو يقرأ، فزجره وأنكر فرائته وقال له: لا يجوز لك أن تقرأ؛ لأن هذا المحل للتجارة والناس لا يسمعون قراءتك فيرتكبون الاثم بسببك، وأنت أيضاً أثم، وقراءتك ملحونة، فكان ذلك سبباً لأن يقوم فوراً من مكانه ويسأله عن أقرأ أهل عصره، فدلل على شيخ القراء في زمانه وهو الشيخ سعيد الحموي<sup>(١)</sup>، وكان وقتئذ لم يبلغ الحلم، فقرأ عليه القرآن مجدداً، وحفظ المتن، وأتقن فن القراءات بطرقها وأوجهها، ثم اشتغل بقراءة النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وكان وقتئذ في الفقه شافعياً تبعاً لشيخه الحموي<sup>(٣)</sup>-رحمهم الله- ثم انتقل إلى شيخه عالم زمانه الشيخ محمد شاكر العقاد<sup>(٤)</sup>، وقرأ عليه كثيراً من العلوم والفنون في المعقول والمنقول، ثم ألم به بالتحول لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان-رحمه الله- وقرأ عليه كتب الفقه وأصوله حتى برع وصار عالم زمانه في حياة شيخة المذكور.

(١) هو: شيخ القراء سعيد بن ابراهيم الحموي ثم الدمشقي الشافعى، ولد في حماة سنة: (٥١١٤٥)، وقدم إلى دمشق واستوطنه، وكان عالماً جليلاً وشيخ القراء له اليد الطولى في علم القراءات، وانفع به كثير من أهل عصره، توفي-رحمه الله- سنة: (٥١٢٣٦)، ينظر: روض البشر: ١١١/١.

(٢) ينظر: قرة عين الأخيار: ٤١٩/٧، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي: ٢٧٥/١.

(٣) ينظر: قرة عين الأخيار: ٤١٩/٧، ابن عابدين وأثره: ٢٧٦/١.

(٤) هو: الإمام محمد شاكر بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمري فقيه حنفي، دمشقي اشتهر والده بالعقد، وبابن مقدم سعد، تصدى للتدريس صغيراً، واخذ العلم عن الكثير من الشيوخ منهم خاله الشيخ عبد الرزاق البهنسى، والشيخ محمد الكزبرى، واجizer منهم، وباسمه صنف الإمام ابن عابدين كتابه: عقود الالاى، في الأسانيد العوالى، توفي-رحمه الله- سنة: (٥١٢٢٢)، ينظر: روض البشر: ١٢٢-١٢٣، الأعلام: ١٥٦/٦.

وألف حاشيتين على شرح المنار للعلائي كبرى وصغرى<sup>(١)</sup>، وتصلع في الفقه وبقية العلوم، فأحبه شيخه محبة عظيمة وكان يفاخر به ويصحبه معه إلى شيوخه ويستجيزهم له، فيجيزونه، وبدأ بالتصنيف وله من العمر سبعة عشر سنة، ثم توفي شيخه-رحمه الله- وكان ابن عابدين قبل وفاة شيخه بدأ بقراءة ( الدر )<sup>(٢)</sup>، مع مجموعة من طالبي العلم منهم الشيخ سعيد الحلبـي<sup>(٣)</sup>، وكان أكبرهم سناً وقدراً، وتوفي العقاد-رحمه الله- قبل إكمال الدر، فأكمله مع بقية الكتب التي بدأها مع الشيخ العقاد ومعه تلمذة شيخه -العقـاد- على الشيخ سعيد الحلبـي، وأتم عند الاخير كتاباً أخرى في الفقه الحنفي، حتى برع ونضج وتمكن، ثم شرع في تأليف ( رد المحتـار )

(١) هو: الشيخ محمد بن علي بن محمد الحصـني المعروف بعلاـء الدين الحصـكي مفتـي الحنـفـية في دمشق، مولـده ووفـاته فيها، كان فاضلاً عـالـيـاً لهـمة، عـاكـفـاً عـلـى التـدرـيس والإـفـادـة والـحـصـكـيـ، نـسـبة إـلـى حـصـنـ عـكـاـ، لهـ عـدـة مؤـلـفاتـ، منهاـ الدرـ المـختـارـ في شـرـحـ تـوـيـرـ الأـبـصـارـ، وإـفـاضـةـ الأـنـوارـ عـلـى أـصـوـلـ الـمنـارـ، والـدرـ المـنـتـقـيـ شـرـحـ مـلـقـيـ الأـبـحـرـ، تـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ (٨٨٠ـهـ)، يـنـظـرـ: الأـعـلـامـ (٦ـ٩٢ـ٢٩ـ٢ـ).

(٢) الدر المختار: لعلاـء الدين الحصـكيـ هو شـرـحـ لـكتـابـ ( تـوـيـرـ الأـبـصـارـ وـجـامـعـ الـبـحـارـ ) في الفـقـهـ الحـنـفـيـ، للـتـمـرـنـاـشـيـ: محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ أـحـمدـ، الـخـطـيـبـ الـعـمـرـيـ الغـزـيـ الحـنـفـيـ، شـمـسـ الدـينـ، شـيـخـ الحـنـفـيـ فيـ عـصـرـهـ منـ أـهـلـ غـزـةـ، مـوـلـدـهـ وـوـفـاتـهـ فيهاـ، لهـ عـدـة مؤـلـفاتـ، منهاـ: تـوـيـرـ الأـبـصـارـ، وـمـنـحـ الغـفارـ شـرـحـ تـوـيـرـ الأـبـصـارـ، وـغـيرـهـاـ، تـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ (٤ـ٠٠ـ١ـ)، يـنـظـرـ: الأـعـلـامـ (٦ـ٣٩ـ٢ـ٤٠ـ)، وـوـضـعـ ابنـ عـابـدـينـ عـلـى شـرـحـ الدرـ المـختـارـ حـاشـيـةـ سـماـهـاـ: ( ردـ المـحتـارـ عـلـى الدرـ المـختـارـ شـرـحـ تـوـيـرـ الأـبـصـارـ )، وـقـدـ تـوـيـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـهـ، ثـمـ أـكـمـلـهـ اـبـنـهـ: عـلـاءـ الدـينـ فـيـ كـتـابـةـ المـسـمـيـ: ( قـرـةـ عـيـنـ الـأـخـيـارـ لـتـكـلـمـةـ ردـ المـحتـارـ عـلـى الدرـ المـختـارـ )، يـنـظـرـ: كـشـفـ الـظـنـونـ عـنـ أـسـامـيـ الـكـتـبـ وـالـفـنـونـ ( ٣ـ٤٧ـ ).

(٣) هو: الشـيـخـ العـلـامـ سـعـيدـ بنـ حـسـنـ بنـ حـسـنـ بنـ أـحـمدـ الحـلـبـيـ الحـنـفـيـ، قـرـأـ عـلـى جـمـلةـ منـ عـلـمـاءـ حـلـبـ، وـقـدـ إـلـى دـمـشـقـ وـاسـتوـطـنـهـ وـكـانـ شـيـخـ عـلـمـاءـ الـحـنـفـيـةـ فيهاـ، وـاـخـذـ الـعـلـمـ فـيـهاـ منـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـكـبـرـيـ، وـالـشـيـخـ شـاـكـرـ الـعـقـادـ، وـغـيرـهـمـ، وـتـصـدـرـ لـلـإـفـتـاءـ وـالـتـدـرـيسـ، وـاـنـتـفـعـ بـعـلـمـهـ الـكـثـيرـ، أـشـهـرـهـمـ الـعـلـامـ اـبـنـ عـابـدـينـ، فـهـوـ زـمـيلـهـ مـنـ جـهـةـ لـأـنـهـمـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ عـنـ الشـيـخـ الـعـقـادـ، وـشـيـخـهـ مـنـ جـهـةـ اـخـرـىـ تـفـقـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ وـفـاةـ الشـيـخـ الـعـقـادـ، تـوـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـةـ (٩ـ٥ـ٢ـهـ)، يـنـظـرـ: رـوـضـ الـبـشـرـ ( ١ـ١٠ـ١ـ١١ـ ).

على الدر المختار)، وفي أثنائها ألف (العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية)، وتعرف على الشيخ خالد النقشبendi<sup>(١)</sup>-رحمه الله- فذاع صيت الإمام وقصده طالبي العلم من الشام وغيرها، وكان مهتماً بالقاء الدروس ونشر العلم، يرقى في سلم المعالي وحل المشكلات بفهم دقيق، وحرص على جميع الفنون، مع اشتغاله بالتدريس ومطالعة وتصحيح الكتب، والتهميشه عليها بدقة العبارات، فلا يدع شيئاً من قيد أو اعتراض أو تتبّيه أو جواب أو تتمة فائدة إلا ويكتبه على الهاشم وكتابته على الأسئلة من المستفتين، والأوراق التي سودها في المباحث الرائعة لا تکاد تحصى، حتى أصبح شيخ الحنفية في عصره بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: وفاته:

كانت وفاته -رحمه الله- تعالى في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٢٥٢هـ، وكانت مدة حياته قريباً من أربع وخمسين سنة، ودفن بمقدمة باب الصغير وصلي عليه صلاة الغائب في أكثر البلاد<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: الشيخ المربى خالد بن أحمد بن حسين الشهري، يتصل نسبه بسیدنا عثمان بن عفان- رضي الله عنه- ولد بقصبة قره داغ القريبة من مدينة السليمانية في العراق- وقرأ القرآن الكريم، والمتون الشرعية، وعلوم أخرى، حتى برع في النظم والنشر قبل أن يبلغ الحلم، ثم رحل في طلب العلم إلى الشام، فحصل له هناك القبول التام بين الأنام من الخواص والعوام، منهم ابن عابدين، توفي -رحمه الله- بمرض الطاعون ودفن في الشام، سنة: (١٢٤٢هـ)، ينظر: عبد الوهاب البكري الحنفي: ٥١٢/١-٥١٤.

(٢) ينظر: قرة عين الأخيار: ٧/٤٢٠-٤٢١.

(٣) ينظر: قره عين الأخيار: ٧/٤٢٥، روض البشر: ١/٢٢١، حلية البشر: ١/١٢٣٩، ابن عابدين وأثره: ١/٢٨٩.

### المطلب الثالث:

#### الفرق بين الظن وغلبة الظن

قال ابن عابدين-رحمه الله:- "مطلوب في الفرق بين الظن وغلبة الظن"<sup>(١)</sup>. وأشار إلى الفرق: فإن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي<sup>(٢)</sup>.

يعد الفرق بين الظن وغلبة الظن من الفروق الأصولية المتعلقة بالمقاديم العلمية لعلم الأصول فالدليل إما أن يوصل إلى العلم أو يوصل إلى الظن، وقد أعتبر علماء الأصول ببيان الفرق بينهما:

#### أولاً: الظن في اللغة:

مصدر ظن يظن، ويجمع على ظنون، ويدل على معنيين مختلفين هما: اليقين<sup>(٣)</sup>، والشك، قال الجوهرى-رحمه الله:- "وقد يوضع موضع العلم"<sup>(٤)</sup>، ومنه قول القائل: ظنت ظنا، أي: أتيت، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَطْنَوْكَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فَتَّحْتُ قَلِيلًا غَلَبَتْ فَتَّهَ كَثِيرًا يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، قال الإمام القرطبي-رحمه الله:- "والظن هنا بمعنى اليقين"<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي كَنَّتُ أَنَّ

(١) رد المحhtar: ٢٤٧/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٧/١.

(٣) إلا أنه ليس بيقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم، ينظر: لسان العرب: ٢٧٢/١٣.

(٤) الصحاح: ٢١٦٠/٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية: ٢٤٩.

(٦) تفسير القرطبي: ٢٥٥/٣، المفردات في غريب القرآن، للراحل الاصفهاني: ١/٥٣٩.

**مُلْقِ حِسَابِيَّةٍ** <sup>(١)</sup> أي: أيقنت <sup>(٢)</sup>، ومن هذا الباب مظنة الشيء: أي: موضعه ومؤلفه الذي يظن كونه فيه، والجمع مظان <sup>(٣)</sup>.

والمعنى الآخر: هو الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم يتيقنه، ومن ذلك الظنة: أي: التهمة، والظنين: المتهم، ومنه: الظنون، أي: البئر لا يدرى أفيها ماء أم لا؟ والدين الظنون: الذي لا يدرى أيقضى أم لا؟ <sup>(٤)</sup>، ومنه قوله تعالى: **«وَمِنْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا آمَانَةً وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُلُّونَ»** <sup>(٥)</sup>، أي: إلا يشكون، قال الإمام الطبرى - الطبرى - رحمة الله - : "والظن في هذا الموضع الشك" <sup>(٦)</sup>، ومنه قوله ﷺ: (إياكم والظن والظن فإن الظن أكذب الحديث) <sup>(٧)</sup>.

أراد ﷺ الشك يعرض للإنسان في الشيء فيتتحققه ويحكم به، وقيل: أراد إياكم وسوء الظن وتحقيقه دون مبادى الظنون التي لا تملك وخواطر القلوب التي لا تدفع، أي: إن المحرم في الظن: ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر <sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الحاقة: الآية: ٢٠.

(٢) فتح الرحمن في تفسير القرآن، لمجير الدين بن محمد الحنبلي: ١٤٦/٧.

(٣) ينظر: الصاحب: ٢١٦٠، مقاييس اللغة: ٤٦٢/٣، لسان العرب: ٢٧٢/١٣، (مادة ظن).

(٤) ينظر: الصاحب: ٢١٦٠، مقاييس اللغة: ٤٦٣/٣، لسان العرب: ٢٧٢/١٣، (مادة ظن).

(٥) سورة البقرة: الآية: ٧٨.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبرى: ٢٦٥/٢.

(٧) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه: ١٩/٨، برقم: ٦٠٦٤، (باب ما ينهى عن التحاسد والتذابر)، والإمام مسلم في صحيحه: ١٠/٨، برقم: ٦٧٠١، (باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجر ونحوها).

(٨) شرح النووي على مسلم: ١٦/١١٨.

## ثانياً: الظن في الاصطلاح:

قال أبو الحسين البصري -رحمه الله-: "وأما الظن فهو تغليب بالقلب لأحد مجازين ظاهري التجويز"<sup>(١)</sup>. أي: هو تجويز أمررين لأحدهما مزية على الآخر<sup>(٢)</sup>. فالقيد (تجويز أمررين): اخرج العلم والقطع واليقين؛ لأنها لا تحتمل إلا وجها واحدا<sup>(٣)</sup>. وقيد (لأحدهما مزية على الآخر): خرج به الشك؛ لأن الآخر: تجويز أمررين لا مزية لأحدهما على الآخر<sup>(٤)</sup>، والشك: ليس بطريق للحكم في الشرع<sup>(٥)</sup>. ويخرج به الوهم؛ لأنه احتمال مرجوح.

قال الإمام الرازى -رحمه الله-: "فالتردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو: الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم"<sup>(٦)</sup>. والوهم لا يوجب حكماً. وتجويز أحد الأمررين يكون بأماره يجعل له مزية ترجمه على الآخر، فالظن يحتاج إلى أماره<sup>(٧)</sup>.

وقال الآمدي -رحمه الله-: "والأسوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم، وما أوصل إلى الظن، فيخصوصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم، واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن"<sup>(٨)</sup>.

(١) المعتمد: ٦/١.

(٢) ينظر: العدة: ١/٨٣، إحكام الفصول: ١/٢٨٢، قواطع الأدلة: ١/٢٣، شرح مختصر الروضة: ١/١٦١.

(٣) الحدود للباجي: ١/٩٩.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/٩٨.

(٥) العدة: ١/٨٣.

(٦) المحصول: ١/٨٤، وينظر: شرح تتفيق الفصول: ١/٦٣، رد المحتار: ٢/٧٧.

(٧) ينظر: المعتمد: ١/١٦٥.

(٨) الإحكام: ١/٩.

فالظن: اسم لما يحصل عن الأماراة متى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جدا كانت توهما<sup>(١)</sup>.

والأماراة في اللغة: العلامة<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: ما أدى النظر الصحيح فيه إلى غالب الظن<sup>(٣)</sup>.

والدلالة ما أدى النظر الصحيح فيها إلى العلم<sup>(٤)</sup>، قال القاضي أبو يعلى - رحمة الله -: "وأما الأماراة فهي: الدليل المظنون كخبر الواحد والقياس، وليس بدليل مقطوع عليه"<sup>(٥)</sup>.

فالقطعي يفضي إلى العلم، والأماراة تؤدي إلى غلبة الظن<sup>(٦)</sup>؛ وذلك لأن الأماراة لا يجب وجود حكمها معها أبداً، بل يكفي وجوده معها في الأغلب الأكثر، كالغيم الرطب أمارة على المطر<sup>(٧)</sup>.

غلبة الظن في اللغة: الغلبة في اللغة مأخوذة من غالب يغلب غالباً، وغالبه غلبة: أي: قهره، وتغلب على بلد كذا: استولى عليه قهراً، وغلب على صاحبه، أي: حكم عليه بالغلبة<sup>(٨)</sup>.

وفي الاصطلاح: قال القاضي أبو يعلى - رحمة الله -: "غلبة الظن هي قوة الظن فإن الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض"<sup>(٩)</sup>. أي: قوة أحد

(١) المفردات في غريب القرآن: ٥٣٩/١.

(٢) لسان العرب: ٣٣/٤، (مادة الامار واماارة).

(٣) كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر، ينظر: شرح تنقية الفصول: ٣٣٩/١، كشف الأسرار: ٤/٣٣٩.

(٤) ينظر: المعتمد: ١/٥، قواطع الأدلة: ١/٢١، المحصول للرازي: ١/٨٨.

(٥) العدة: ١/١٣٥، وينظر: شرح تنقية الفصول: ١/٣٣٩.

(٦) روضة الناظر: ٢/٢٧٢، شرح تنقية الفصول: ١/٣٣٩.

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/٣٢٥.

(٨) ينظر: الصحاح: ١/١٩٥، لسان العرب: ١/٦٥١، (مادة غالب).

(٩) العدة: ١/٨٣، وينظر: بذل النظر: ١/١٧٣.

المجوزات على غيرها، يقال: عليه أحد طرفي التجويف فإذا قوى سمي غالب الظن، فإن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالبه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام القرافي-رحمه الله-: "ونحن نجد الظن يتزايد حتى يقارب العلم"<sup>(٢)</sup>.

من ذلك: لو غالب على ظنه أن في طريق السفر للتجارات سباعاً أو لصوصاً تهلكه لما جاز له الإقدام عليه، وإن غالب في ظنه السلامة جاز له<sup>(٣)</sup>. ويحل ركوب البحر للحج لمن غالب على ظنه السلامة، ويحرم على من غالب على ظنه الهلاك<sup>(٤)</sup>.

الفرق بين الظن وغبة الظن:

١. قال الإمام الأمدي-رحمه الله-: "يفرق بين قول القائل: ظن، وغبة الظن؛ لأن غبة الظن ما فيه أصل الظن وزيادة"<sup>(٥)</sup>.

وذلك لأن الظن يحدث عند بعض الأمارات، فإذا حدث عند أمارات غالب وزادت على الأولى-الأماراة-سمى ذلك غبة الظن<sup>(٦)</sup>.

٢. إن غبة الظن أقوى من الظن نفسه فإن الظن يتزايد، ويكون بعض الظن أقوى من بعض<sup>(٧)</sup>، فأوله الشك ثم الظن ثم غبة الظن، وهو اعلاها.

(١) ينظر: المعتمد: ٥/١، إحكام الفصول: ٢٨٢/١، قواطع الأدلة: ٢٣/١.

(٢) نفاس الأصول: ٩/٣٧٥، وينظر: بذل النظر: ١/١٧٣.

(٣) الفصول في الأصول: ١/١٦٥.

(٤) المستصفى: ١/٣٥٥، روضة الناظر: ٢/٣٦١.

(٥) إحكام: ٣/٥٢.

(٦) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري: ١/٩٨، رد المحتار: ١/٢٤٧.

(٧) ينظر: العدة: ١/٨٣.

٣. إن مجرد الظن يراد به الراجح، وغلبة الظن يراد به زيادة الراجح أو الأقرب للعلم، كما نص عليه الإمام القرافي -رحمه الله-: "ونحن نجد الظن يتزايد حتى يقارب العلم" <sup>(١)</sup>.

٤. إن للأمارة دوراً في الظن فتجعله راجحاً، والأمارة في غلبة الظن تجعله للعلم أقرب <sup>(٢)</sup>؛ لأن الظن تتزايد قوته كلما كثرت أمارته <sup>(٣)</sup>.

٥. يترب على الفرق بين الظن وغلبة الظن بعض التطبيقات الفقهية، منها:  
إن الظن طريق للحكم إذا كان عن أمارة مقتضية للظن ولهذا يجب العمل بخبر الواحد، لتوافر الأمارات المرجحة للعمل به، كأنصال السندي، وثقة الرواية والعدالة والضبط، فالعمل بالأخبار يكون بغالب الظن، فيعمل بخبر من غالب الظن على صدقه، ومنه: وجوب العمل بشهادة الشاهدين وخبر المقومين، إذا كانوا عدلين <sup>(٤)</sup>.  
عدلين <sup>(٤)</sup>.

ومنه أيضاً: إن التقاط اللقيط، مندوب إليه لما فيه من إحياءه، فإن غالب على ظنه هلاكه أو ضياعه ففرض عين <sup>(٥)</sup>، فالتقاط صغاربني آدم مفروض إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه بأن كان في مفارزة أو بئر أو مسبعة دفعاً للهلاك عنه، فإن غالب على ظنه عدم الهلاك بأن كان في مصر أو قرية فأخذه مندوب لما فيه من السعي في إحياء النفس البشرية <sup>(٦)</sup>.

(١) نفائس الأصول: ٩/٣٧٥٣، وينظر: الحدود للباجي: ١/٣٠.

(٢) ينظر: نفائس الأصول: ٩/٣٧٥٣، كشف الأسرار: ٤/٣٣.

(٣) بذل النظر: ١/١٧٣.

(٤) ينظر: العدة: ١/٨٣.

(٥) ينظر: رد المحتار: ٤/٢٦٩.

(٦) ينظر: الهدایة في شرح بداية المبتدی، لعلي بن أبي بكر المرغینانی: ٢/١٥، الاختیار لتعلیل المختار، لعبدالله بن محمود البلاذی الحنفی: ٣/٢٩.

## الخاتمة

أود ان أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي:

١. للإمام ابن عابدين رحمه الله - إجازات علمية كثيرة، وقد أخذها عن كبار علماء الشام في عصره، وانتفع به خلق كثير.
٢. لابن عابدين آثار علمية في علوم متعددة.
٣. أن الظن يأتي بمعنى اليقين ويأتي بمعنى الشك.
٤. أن غلبة الظن فيه أصل الظن وزيادة، فإذا قوي أحد الطرفين وترجم على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجم به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو غالب الظن.
٥. أن الأمارة في غلبة الظن يجعله للعلم أقرب.
٦. أن غالب الظن معتبر في بناء الأحكام.

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط١، ٢٠٠١ م.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، للقاضي البيضاوي (ت٥٧٨٥هـ): نقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣. إحكام النصول في أحكام الأصول: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي احمد العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ط١، ٢٠٠٥ م.
٤. إحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د.ت.
٥. الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلادي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقique، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥٢، ٢٠٠٢ م.
٧. بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمدي (ت٥٥٢هـ)، حققه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨. جامع البيان في تأویل القرآن: محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبری (ت ٣١٠ھـ)، المحقق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ھـ-٢٠٠٠م.
٩. الجامع الصحيح المسمى «صحيح مسلم»: أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاۃ، ط ١، ١٤٢٢ھـ.
١١. الجامع لأحكام القرآن «تسییر القرطبی»: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بکر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبی (ت ٦٧١ھـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ھـ-١٩٦٤م.
١٢. الجمع والفرق «كتاب الفروق»: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجوني (ت ٣٨٤ھـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزیني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه للباحث، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ھـ-٢٠٠٤م.
١٣. الحدود في الأصول «مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه»: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباقي الأندلسي (ت ٧٤٥ھـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ھـ-٢٠٠٣م.
١٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ٣٣٥ھـ)، حققه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط ٢: ١٤١٣ھـ-١٩٩٣م.

١٥. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦. روض البشر في اعيان دمشق في القرن الثالث عشر: الشيخ محمد جميل الشطي، دار اليقظة العربية، دمشق، د.ت.

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢٣، ٤٢٣-١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨. شرح تتفيق الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٩. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١. العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٢. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنفي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٣. الفروق الاصولية في مباحث دلالة الألفاظ «جمعاً وتوثيقاً ودراسة»: الدكتور ياسين علي احمد، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٢ م.
٢٤. الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (تـ ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.
٢٥. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص الحنفي (تـ ٥٣٧هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، طـ ٢، ١٤١٤-١٩٩٤ م.
٢٦. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: العلامة المؤرخ، المسند، الشيخ أبو الفيض عبد السنار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي (تـ ١٣٥٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
٢٧. قره عين الآخيار لتكاملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع بأخر رد المحتار: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين الحسيني (تـ ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ت.
٢٨. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (تـ ٥٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طـ ١، ١٤١٨-١٩٩٩ م.
٢٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (تـ ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
٣٠. كشف الظنون عن أسمامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (تـ ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، طـ ١٤١٣-١٩٩٢ م.

٣١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ٥١٤١٤.
٣٢. المحسول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٥١٤٠١.
٣٤. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٥١٤٠٣هـ.
٣٦. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٧. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٣٨. منهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٣٩. نفائس الأصول في شرح المحسول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد مغوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٠. الهدایة في شرح بداية المبتدی: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانی المرغینانی، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

## References

The Holy Quran:

- *Adel Ahmed Abdel Mawgoud, Ali Muhammad Moawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st edition, 1416 AH-1995 AD.*
- *Ahmed, Y. Fundamentalist differences in semantic investigations ,collection, documentation and study. PhD thesis, World Islamic Sciences University, The Hashemite Kingdom of Jordan, 2012.*
- *Al-Amidi ,A. Judgment in the origins of rulings. 631 AH), investigator,Abd al-Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut, Damascus, Lebanon, d.t.*
- *Al-Andalusi ,A. Al-Hudud fi Al-Usul (Printed with: The Reference in the Principles of Jurisprudence). (d. 474 AH), Investigator, Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Askari,A. Linguistic differences. (d. about 395 AH), edited and commented on, Muhammad Ibrahim Selim, Dar Al-Alam and Culture for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, d.t.*
- *Al-Asmandi ,A. Making a look at the assets (d. 552 AH), achieved by, Dr. Muhammad Zaki Abdul Barr, Heritage Library, Cairo, 1st Edition, 1412 AH-1992 AD.*
- *Al-Bajji ,A. Tightening the chapters in the provisions of assets. (d. 474 AH), investigated by,Dr. Omran Ali Ahmed Al-Arabi, National Library House, Benghazi, Libya, 1st edition, 2005 AD.*
- *Al-Baydawi ,A. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, (d. 785 AH), Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1416 AH-1995 AD.*
- *Al-Bukhari,M. Abu Abdullah,Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the Things of the Messenger of Allah ﷺ and his Sunnah and Days, Investigator, Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.*
- *Al-Dimashqi ,A. The ornament of humans in the history of the thirteenth century. (d. 1335 AH), edited by,Muhammad Bahja Al-Bitar, Dar Sader, Beirut, 2nd Edition: 1413 AH-1993 AD.*
- *Al-Farabi ,A. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahih Al-Arabiya,(d. 393 AH), investigated by, Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Li Malayin, Beirut, 4th Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Farfour, Muhammad Abdul Latif Saleh. Ibn Abdeen and his impact on Islamic jurisprudence, a comparative study of law, Dar Al-Bashaer for Printing, Publishing and Distribution, Syria, 1st Edition, 2001.*
- *Al-Farra ,M. Al-Iddah fi Usul al-Fiqh.(d. 458 AH), edited by, Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, King Muhammad bin Saud Islamic University, 2nd edition, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Hanafi ,A. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi.(d. 730 AH), Dar al-Kitab al-Islami, d.t.*

- Al-Hanafi ,A. *Chapters in the Origins.* (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd Edition, 1414 AH-1994 AD.
- Al-Hanafi ,A. *Fayd al-Malik al-Wahhab al-Muta'ali with the news of the early thirteenth century and successively.*(d. 1355 AH), investigated by, Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish.
- Al-Hanafi ,A. *Selection for the explanation of the chosen one.* (d. 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Al-Halabi Press, , 1356 AH-1937 AD.
- Al-Hanafi ,M. *Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen,* (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 AH-1992 AD.
- Al-Hanafi ,M. *Revealing suspicions about the names of books and arts.*(d. 1067 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1413 AH-1992 AD.
- AL-Hanbali ,M. *Fath al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an,* (d. 927 AH), edited by: Nur al-Din Talib, Dar al-Nawader, Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, 1st Edition, 1430 AH-2009 AD.
- Al-Hussein ,A. *Dictionary of Language Standards.*(d. 395 AH), investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Al-Husseini , Alaa Al-Din Muhammad bin Muhammad Amin . *Qarah Ain al-Akhyar to supplement the response of Al-Muhtar to Al-Durr Al-Mukhtar Explanation of the enlightenment of sight printed with the last response of Al-Muhtar.* (d. 1306 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, d.t.
- Al-Isfahani ,A. *Vocabulary in the strange Qur'an.*(d. 502 AH), investigator, Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyya, Damascus, Beirut, 1st edition, 1412 AH.
- Al-Juwayni ,A. *Plural and Difference "The Book of Differences.* (d. 438 AH), investigator, Abdul Rahman bin Salama bin Abdullah Al-Muzaini, the origin of this book is two theses: the first is a master's degree and the second is a doctorate for the researcher, Dar Al-Jeel for Publishing, Printing and Distribution, Beirut, 1st Edition, 1424 AH-2004 AD.
- Al-Maqdisi , al-Hanbali , A. *Rawdat Al-Nazer and Jannat Al-Manazar* (d. 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 2nd Edition, 1423 AH-2002 AD.
- Al-Marghinani, ,A. *Abu Al-Hasan Burhan Al-Din Guidance in explaining the beginning of the beginner.* (d. 593 AH), investigator: Talal Youssef, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, d.t.
- Al-Mu'tazili ,M. *Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh* (d. 436 AH), investigator,Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1403 AH.
- Al-Nawawi ,A. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj.* (d. 676 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 2nd Edition, 1392 AH.
- Al-Nisaburi, A. *The Sahih Mosque called "Sahih Muslim,* Dar al-Jeel, Beirut, Dar al-Afaq al-Jadeeda, Beirut, d.t.

- *Al-Qarafi , Al-Maliki, A. Explanation of the revision of the chapters.(d. 684 AH), investigator: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st edition, 1393 AH-1973 AD.*
- *Al-Qarafi ,SH. The precious assets in explaining the crop (d. 684 AH), investigator,*
- *Al-Qurtubi ,A. The Collector of the Rulings of the Qur'an, Tafsir al-Qurtubii (d. 671 AH), edited by,Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfaish, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, 2nd edition, 1384 AH-1964 AD.*
- *Al-Razi ,A. Al-Mahsad. (d. 606 AH), investigated by,Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd Edition, 1418 AH-1997 AD.*
- *Al-Sarsari, S. Abu Al-Rabie, Najm Al-Din Brief Explanation of Al-Rawdah. (d. 716 AH), Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, 1st Edition, 1407 AH-1987 AD.*
- *Al-Shafi'i , , Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Samani Al-Tamimi Al-Evidence Cutters in the Origins. (d. 489 AH), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 1418 AH-1999 AD.*
- *Al-Shatti, SH. The Tame of Human Rights in the Notables of Damascus in the Thirteenth Century. Dar Al-Waqdah Al-Arabiya, Damascus, D.T.*
- *Al-Tusi , Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Mustafa: Al-Tusi (d. 505 AH), investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1413 AH-1993 AD.*
- *Amali,M. Abu Jaafar al-Tabari Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an.(d. 310 AH), investigator,Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.*
- *Badran ,A. Introduction to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal. (d. 1346 AH), investigator,Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1401 AH.*
- *Bin Faris, KH. Al-Zarkali Al-Dimashqi . Flags.Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar Al-Ilm Li Malayin, 15th Edition, 2002 AD.*
- *Makram bin Ali,M. Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Afriqi Lisan al-Arab,Muhammad bin (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.*